على ولده او لا اصله على فرعه او عكسه لم يصح كما يوخذ مما مر وهل يجوز للابن أن
ينفذ حكم ابيه وجهان حكاهما شرح الروياني ݣ وقيل يجوز قولا واحدا لانه لا تهمة فيه
انتهى ويظهر الجواز لما ذكروه في جواز حكمه بشهادة ابن له لم يعدل له شاهدان وجهان
أحدهما نعم لان المقصود الخصم لا الشاهد والثاني لا قال ابن الرفعة وهو الارجح في
البحر وغيره لانه يتضمن تعديله فان عدله شاهدان حكم بشهادته وكتابته في ذلك
سايرا بعاضه ويحكم له اي القاضي ولهولا المذكورين معه حيث لكل منهم خصومة
الامام او قاض اخر مستقل سوا كان معه في بلده ام في بلدة اخرى لانتفا التهمة
وكذا نايبه يحكم له على الصحيح كبقية الحكام والثاني لا للتهمة تنبيه قد يوهم اقتصار
المصنف على منع الحكم لمن ذكر جوازه على العدو وهو وجه اختاره الماوردي والمشهور
في المذهب انه لا يجوز حكمه عليه ويجوز ان يحكم له واذا اقر المدعى عليه عند القاضي
بالمدعى به او نكل عن اليمين بعد عرضها عليه فحلف المدعي اليمين المردودة او اقام بينة
وسأل القاضي ان يشهد على اقراره عنده في صورة الاقرار او على يمينه في صورة
النكول او على ما قامت به البينة او سأله الحكم بما ثبت عنده وسأله ايضا الاشهاد به
لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ان قلنا لا يقضي بعلمه
وان قلنا يقضي به فربما نسي او انعزل فلا يقبل قوله فيضيع الحق ولو اقام المدعى عليه بينة
بما ادعاه وسأله الاشهاد عليه لزمه ايضا لان الاشهاد عليه يتضمن تعديل البينة و
اثبات حقه ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضي الاشهاد باحلافه ليكون حجة له فلا
يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته تنبيه كلامه يقتضي انه لا يجب الحكم قبل ان يسأله
المدعي وهو كذلك قال في الروضة في باب القضا على الغايب لا يجوز الحكم على المدعى عليه
الا بسوال المدعي على الاصح نعم ان كان الحكم لمن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون وهو
وليه فيظهر كما قال الاذرعي الجزم بانه لا يتوقف على سوال احد ولم يبين المصنف صيغة
الحكم اللازم وصيغته قوله حكمت على فلان لفلان بكذا او قضيت بكذا او نفذت الحكم به
او الزمت الخصم به او نحو ذلك كامضيته او اجزته بخلاف قوله ثبت عندي او صح او
وصح لدي او سمعت البينة او قبلتها فانه لم يكن حكما وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية
وهو صح وورد هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه ولا بد في الحكم
من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له لكن قد يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج الى
ملاينته فرخص في رفعه بما يخيل اليه انه اسعفه بمراده مثاله أقام الخارج بينة
والداخل بينة والقاضي يعلم بفسق بينة الداخل ولكنه يحتاج الى ملاينته وطلب هو
الحكم بنا على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان
الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته عليه ومكنته من
التصرف ولما فرغ المصنف مما يجب فيه اجابة القاضي للمدعي شرع فيما يسن له فيه
الاجابة وذكر ذلك في قوله او سأل المدعي القاضي ان يكتب له في قرطاس احضره من
عنده او من بيت المال محضرا بما جرى من غير حكم او ان يكتب له سجلا بما حكم به استحب
للقاضي اجابته في الاصح لانه مذكر وقيل يجب كالاشهاد وفرق الاول بان الكتاب لا
يثبت حقا بخلاف الاشهاد وسوا في ذلك الديون الموجلة والوقوف وغيرهما نعم إن

تعلقت

تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل على ما نقل عن شرح الروياني وغيره
وكالمدعي في استحباب الاجابة المدعى عليه كما في الروضة كاصلها تنبيه اعلم ان لالفاظ الحكم
المتداولة في التسجيلات مراتب ادناها الثبوت المجرد وهو انواع ثبوت اعتراف المتبايعين
مثلا بجريان المبيع وثبوت ما قامت به البينة من ذلك وثبوت نفس الجريان وهذا كله ليس بحكم
كما صححاه في باب القضا على الغايب ونقله في البحر عن نص الام واكثر الاصحاب لانه انما يراد
به صحة الدعوى وقبول الشهادة فهو بمثابة سمعت البينة وقبلتها ولا الزام فيه فذلك والحكم
الزام واعلاها الثبوت مع الحكم والحكم انواع ستة الحكم بصحة المبيع مثلا والحكم بموجبه والحكم
بموجب ما ثبت عنده والحكم بموجب ما قامت به البينة عنده والحكم بموجب ما اشهد به على نفسه
والحكم بثبوت ما شهدت به البينة وادنى هذه الانواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ما شهدت
به البينة لانه لا يزيد على ان يكون حكما بتعديل البينة وفايدته عدم احتياج حاكم اخر الى النظر فيها
وجواز النقل في البلد واعلاها الحكم بالصحة او بالموجب اعني الاولين واما هذان فلا يطلق القول
بان احدهما اعلى من الاخر بل يختلف ذلك باختلاف الاشيا ففي شي يكون الحكم بالصحة اعلى من الحكم
بالموجب وفي شي يكون الامر بالعكس فاذا كانت مختلفا فيها وحكم بها من يراها كان حكمه بها
اعلى من حكمه بالموجب مثاله بيع المدبر مختلف في صحته فالشافعي يرى صحته والحنفي يرى فساده
فاذا حكم بصحته شافعي كان حكمه بها اعلى من حكمه بموجب البيع لان حكمه في الاول حكم بالمختلف فيه
قصدا وفي الثاني يكون حكمه به ضمنا لانه في الثاني انما حكم قصدا بترتب اثر البيع عليه واستتبع
هذا الحكم الحكم بالصحة لان اثر الشي انما يترتب عليه اذا كان صحيحا ومثل هذا تعليق طلاق المراة
على نكاحها فالشافعي يرى بطلانه والمالكي يرى صحته فلو حكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به
الحكم بوقوع الطلاق اذا وجد السبب وهو النكاح بخلاف ما لو حكم بموجب التعليق المذكور
فانه يكون حكمه متوجها الى وقوع الطلاق قصدا لا ضمنا فيكون لغوا لان الوقوع لم يوجد فهو
حكم بالشي قبل وجوده فلا يمنع الشافعي ان يحكم بعد النكاح ببقا العصمة وعدم وقوع الطلاق
واذا كان الشي متفقا على صحته والخلاف في غيرها كان الامر بالعكس اي يكون الحكم بالموجب فيه
أعلى من الحكم بالصحة مثاله التدبير متفق على صحته فاذا حكم الحنفي بصحته لا يكون حكمه مانعا
للشافعي من الحكم بصحة بيعه بخلاف ما لو حكم الحنفي بموجب التدبير فان حكمه بذلك يكون حكما
ببطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكما
بصحة بيعه حتى لا يحكم الحنفي بفساده الظاهر كما قال الاشموني لا لان جواز بيعه ليس من موجب
التدبير بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم
شافعي بموجب الملك فالظاهر انه يكون مانعا للحنفي من الحكم ببطلان بيعه لان الشافعي حينئذ
قد حكم بصحة البيع ضمنا ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته لو اختلف فيه اذا حكم الشافعي
بصحته لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بشفعة الجوار وان حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا
للحنفي من الحكم بفسخها بموت احد المتواجرين وان حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم
أن حكمه يكون مانعا للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت لان حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم
بانسحاب بقا الاجارة ضمنا فان قيل حكم الشافعي ببقا الاجارة بعد الموت حكم بالموت قبل
وجوده فيكون باطلا كما مر في حكم المالكي بموجب التعليق اجيب بان الحكم ببقا الاجارة بحكم
وقع ضمنا لان موجب الاجارة لم ينحصر فيه وحكم المالكي بموجب التعليق وقع بوقوع الطلاق ق

Copyright ... University